

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية.

الدكتورة/بن سويدي خيرة - أستاذ محاضر "ب" - المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/21 ----- تاريخ قبول المقال: 2020/04/21

Email : bensouici.kheira84@gmail.com

ملخص:

الجريمة المنظمة واقع وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار، تصدّت لها مختلف شرائح المجتمع الدولي من فقهاء، باحثين، منظمات ومؤتمرات إقليمية ودولية، وبالتالي أصبحت تشكل أكبر التحديات التي تواجه العالم، لكونها تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي، ولاشتمالها على عدة أشكال وعدة جرائم، كما أنّها تكون وقت السلم والحرب، الأمر الذي يفرض على جميع دول العالم أن يعمل على مجابهتها ومكافحتها، كما أنّها لا تقل خطورة عن أشكال الجريمة الدولية، التي تُنفذ وقت الحرب، وينجم عنها دمارٌ في المناطق التي تُرتكب فيها، فهي تشبه الجريمة المنظمة لاسيما في آثارها السلبية، وتختلف عنها في جوانب أخرى كأهداف تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، نظام روما، المكافحة، المجتمع الدولي، التعاون الدولي

Résumé:

Le crime organisé est une réalité criminelle très grave et très répandue, abordée par divers segments de la communauté internationale d'universitaires, de chercheurs, d'organisations et de conférences régionales et internationales, et donc le plus grand défi auquel le monde est confronté, car il a de nombreuses caractéristiques, dont les plus importantes sont l'organisation structurelle, son inclusion sous plusieurs formes

مجلة نولية محكمة تصدرها جامعة و / مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر -

et plusieurs crimes, et il est temps pour la paix et la guerre, qui oblige tous les pays du monde à affronté et à la combattre, et qui n'est pas moins grave que les formes de la criminalité internationale, qui sont similaires aux conséquences de l'Organisation.

مقدمة:

عرفت الجريمة بأشكالها البسيطة منذ الأزل، حيث اتخذت من فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعدّد نظم حياتها ومعاملاتها لاسيما ما انبثق عن الدول الصناعية الحديثة من تشابك في المصالح الإقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة نفسها، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتميّز بالترتيب والتعقيد في الإعداد، ولم يُعدّ محصوراً على مكان واحد أو مدينة أو دولة واحدة بل تعدّاه ليضحي ذو أبعاد دولية، وذو مصالح متنوعة لمجموعة أفراد أو منظمات أو عصابات، الأمر الذي نشأ معه ما يُعرف بـ"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"¹.

فتطور الجريمة من فعل إجرامي بسيط وعادي إلى جريمة منظمة يتباين من حيث عناصر متعدّدة، ففي مجال جرائم الدم التي هي واضحة المعالم بالنسبة للجريمة العادية ببساطتها وعفويتها ولو اقتصرت بعنصري الإصرار والترصد، إلا أنه في الجريمة المنظمة التي تتميز بالدقة والتنظيم في التخطيط والإعداد لها، والتفكير المتأنّي العميق في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها وعليه لا يمكن تصور الإصرار في هذه الجريمة، كما أنّه بالنسبة للترصد في هذه الجريمة لم يُعدّ محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة أو حتى دولة واحدة، بل أصبح نطاقه دولياً، كما أنّ

¹ عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، صفحة 03.

الباعث لم يعد مقتصرًا على الانتقام مثلا بل أصبح أشد خطورةً، فقد يكون السعي إلى الربح غير المشروع غاية جامحة حتى وإن أدى إلى انهيار اقتصاد الدولة.¹

وفي مجال المساهمة الجنائية وقوامها المبني على التعاون بين مساهمين يعرف بعضهم البعض في الجريمة العادية، يوزعون الأدوار فيما بينهم ويقتسمون الغنائم على نحو يرتضيه هؤلاء وهو متفق عليه سلفاً، لكن بالنسبة للجريمة المنظمة استفحل خطر المساهمة نظراً لأن المساهمة في هذه الجريمة أصبحت تتجسّد في مؤسسة إجرامية، حيث قد نجد فيها أعضاء لا يعرف أحدهم الآخر لكثرة عددهم تارةً، ولإضفاء السرية التامة على مهامهم، بل وقد لا يعلم الكثير منهم تفاصيل العمل الإجرامي الذي ساهم فيه، وبهذا تقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص منظمين في شكل هرمي، يمارس فيها الرئيس سلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، يوجّه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة في سرية وكتمان تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق، يتحدّون أي نظام وقانون.²

ومن ناحية العود إلى الجريمة فقد تم تجاوزه في الجريمة المنظمة، لأنّه يفترض في الجاني احتراف الإجرام وامتهانه، غايةً منه إلى بلوغ الثراء الفاحش وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب مقومات المجتمع، وهذا عن طريق شراء ذمم الموظفين السامين وكبار المسؤولين في الدولة لتوفير الحماية له.³

¹ عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، المرجع السابق، صفحة 12.

² المرجع نفسه، ص 14-15.

³ المرجع نفسه، صفحة 17.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبح خطرها يهدد أغلب دول العالم لاسيما الدول النامية كالدول العربية، وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح ، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع لما يشكله من خطورة نتيجة الآثار التي تنجر عن هذه الجريمة من تهديد صارخ لأمن وسلامة الدولة وعلاقاتها الخارجية، ارتأينا تناول هذا الموضوع من المنظور المفاهيمي لاشتباهاه في مناط عدة مع الجريمة الدولية عند البعض.

ومنه تنور إشكالية هذا البحث في كون الجريمة المنظمة تتداخل في طياتها جرائم متعددة تُأتى على نسق منظم، تمتد في كثير من الأحيان إلى الصعيد الدولي، ومع ذلك فهي لا تعتبر جريمة دولية، وانطلاقاً من هذا القول نطرح التساؤل الآتي:

– ماهي الفوارق التي تباين معها الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية؟ أو بصيغة أخرى ماهي مناط التمييز بين الجريمتين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الإجابة عنها باتباع خطة مداخلتنا المقسّمة على النحو الآتي:

تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والجريمة الدولية، أمّا في المبحث الثاني عالجتنا فيه المقارنة بين الجريمتين.

وقد اعتمدنا في تناولنا لهذا الموضوع على مناهج مختلفة، أبرزها المنهج التحليلي في تبيان أهم العناصر الأساسية لموضوعنا والوقوف عندها بالشرح والتحليل، كما استعنا بالمنهج الاستدلالي

بنوعيه الاستقرائي في تحديد أبرز المفاهيم التي يمكن انطلاقاً منها استخراج نقاط الاختلاف والالتقاء بين الجريمتين، والمنهج الاستنباطي في تناول عموميات حول الموضوع وصولاً إلى جزئياته، إضافة إلى المنهج المقارن الذي طغى على بحثنا هذا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

بقي مفهوم الجريمة غامضاً رغم تحسس المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي للجرائم المرتكبة بحق الإنسانية جمعاء وما انطوت عليه من خطورة وجسامة بانتهاك النظام العام الوطني و الدولي، فالقتل والعنف والجرائم الاقتصادية الناجمة عن التهريب تدمر المؤسسات الوطنية وجرائم تهريب المخدرات تدر أرباحاً أكثر من تجارة البترول، وجرائم المعلوماتية حديثاً تكاد أن تبلع اقتصاديات الدول النامية غير القادرة على حماية مؤسساتها الوطنية، أما تجارة الأطفال فهي مخزبة للبشرية جمعاء إذ تنصب على فئات ضعيفة قاصرة جاهلة بما تفعل متورطة في جرائم لا تقدر عواقبها إلا بعد الدخول في مرحلة الإدمان.

ويتميز الإجرام المنظم والإجرام الدولي بكونهما جريمتين تقومان على التبصر، كما يقوم كل منهما على درجة كبيرة من الذكاء، الفطنة، الحذر والحيلة، خلافاً للإجرام العادي الذي يأتي إما بالصدفة أو العشوائية أو نتيجة ظروف طارئة لم يسبقها تخطيط أو تفكير.¹ من هنا يستوجب علينا دراسة مفهوم كلا الجريمتين على حدى ، وهذا بالتطرق إلى عنصريهما الأساسيين ألا وهما التكوين والعقاب.

¹ محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمrani، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، الموقع الإلكتروني: www.mandumah.com ، أدرج سنة 2016، واطلع عليه في 2019/11/13.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجريمة المنظمة وصف يدل على جسامة الفعل وخطورته وليست جريمة في حد ذاتها، حيث يمكن القول بداية أن مصطلح "الجريمة المنظمة" لا يعني في ذاته وجود جريمة تحمل هذا المسمى، بل هي صفة تلحق بعدد من الجرائم، لكل منها أركانها وشروطها التي تميّزها عن غيرها، لكنها تقترن فيما بينها بدرجة الخطورة الإجرامية لمرتكبها وجسامة الأضرار التي تحدثها، وبالتنظيم الذي تلزمه الجماعة الإجرامية في النشاط الإجرامي فيما بينها وحسب رؤيتها، فهناك عدد من الجرائم يمكن أن تُلحق به هذه الصفة المشتركة دون أن تدوب مقوماتها المادية والقانونية في بعضها البعض.¹

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولقد اهتم مختلف الفقهاء والشُرّاح في تعريف الجريمة المنظمة، نذكر من بينهم: والتر كوركلس، سلن سورستن، جون كونكلن وكريستوفر بلاكسيلي، هؤلاء الفقهاء اجتمعوا على تعريف الجريمة المنظمة من منظورها التجاري أو الاقتصادي، وهو المنظور الأول الذي نشأت بسببه الجريمة المنظمة، أو على تم جمع جملة الجرائم التي تنطوي تحته لاقتنائها بعامل مشترك ألا وهو العامل المادي، أبرز هذه التعريفات ما جاء به جون كونكلن الذي عرفها على أنها: "نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".²

¹ خيري أحمد الكباش، مقال حول حقيقة الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم المنظمة، معهد القضاء، مصر، صفحة 52.

² سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، صفحة 119.

غير أنّ دونالد كريسي أتى بتعريف شامل لكل المستجدات التي يمكن أن تطرأ على هذه الجريمة فعرفها بأنها "كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائمها بذاتها، وهذا يعني أنّ نشاط الفرد المجرم يرتبط بتنسيق محدد متكامل مع أنشطة وجهود مجرمين آخرين أعضاء في تنظيم إجرامي تحكمهم جميعاً قواعد العمل والأداء، وعليه يُشترط توافر وجود هذا التنظيم بهيكله الكامل ونشاطه الإجرامي المستمر، ويكون المجرم عضواً فيه يؤدي دوراً في ارتكاب الجرائم"¹

كما أنّ للمنظمات الدولية نصيب من محاولة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة. من بينها الاتحاد الأوروبي، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) التي ترى أنها " أي مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر، يتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح، بغض النظر عن الحدود الوطنية"²، كما عرّفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية فقرة (أ) على أنه " يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."³، كما عرّفها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في فقرتها الثانية من المادة الثانية على أنّها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع

¹ سليمان أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، صفحة 119-120.

² سليمان أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، صفحة 119-120.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15.

بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة.¹

أمّا من ناحية النصوص القانونية التي تطرقت إلى تعريف الجريمة المنظمة فقد اتخذت مواقف متباينة، فمن التشريعات الداخلية التي امتنعت عن النص عليها في قوانينها نجد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، قانون العقوبات لألمانيا الاتحادية لسنة 1992، القانون البولندي 1997.²

كما كان هناك فريق آخر أخذ بدلالة المنظمات الإجرامية في تعريف الجريمة المنظمة، من بين التشريعات التي اتجهت نحو ذلك التشريع الكندي والتشريع الايطالي، هذا الأخير الذي نص في المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي على أنّ: "الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع".³

أمّا الاتجاه الثالث فقد عرّف الجريمة المنظمة في صميم القانون، منها التشريع الجزائري، حيث أورد في المادة الثانية (2) في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-251 على أنّ الجريمة المنظمة: "هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو

¹الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة في 2010/12/21.

²جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، صفحة 36.

³كوركييس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، صفحة 22.

التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية على النحو الموصوف في الفقرة 03 من هذه المادة.¹

وفي ذات السياق أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "كل جماعة ذات بنية محدّدة مكوّنة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

بناءً على التعريفات سالفة الذكر يمكن اشتقاق أبرز خصائص تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونجملها فيما يلي:

1/ من حيث التنظيم الهيكلي:

وهنا نجد أغلب التشريعات حددت عدد أعضاء الجماعة المنظمة بثلاثة أشخاص فما فوق حتى نكون أمام جريمة منظمة، وأن يعمل أعضائها في نسق منظم، يخضعون لسلطة أو لجنة أو قيادة عليا تتخذ قرارات وتوجّه الجماعة إلى أهداف إجرامية، وتكون هذه الجماعة قائمة على التدرج في القوة والكفاءة، ويكون أسلوب عملها مبني أساساً على التخطيط الدقيق والمتقن مستعينة بذوي الاختصاص والخبرة.

2/ من حيث طبيعة النشاط:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 08/09/2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25/09/2014.

فالغالب أن تُرتكب الجريمة المنظمة بسلوك إيجابي، كالتهب والسرقة والقتل والاحتياز والنصب، ومع ذلك يمكن أن نرى ارتكاب الجريمة المنظمة بسلوك سلبى مثل جريمة الاضراب عن العمل بهدف تعطيل انتاج سلعة معينة توطئة لاحتكار جماعة المنظمة بيع هذه السلعة وتحقيق مكاسب طائلة من وراء ذلك، كما أنه من ناحية النتيجة الإجرامية، فتعتبر الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم ذات النتيجة الإجرامية، ومنها الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو الاتجار فيها، ومع هذا فقد تكون جرائم السلوك البحث كندشردعاية واهية ضد اقتصاد الوطن بهدف الإساءة إليها وبغض النظر إن تحققت الإساءة أم لم تتحقق.¹

إضافة إلى أن طبيعة النشاط المتخذ في الجريمة المنظمة يكون على سبيل الاعتراف في سبيل الربح المادي السريع، والاستمرارية كونها ممتدة زمنياً لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها.²

3/ من حيث المقومات المعنوية للجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية يندرج الباعث فيها حول الكسب المادي والذي تتحرّاه المنظمات الإجرامية المنظمة بطريق غير المشروع.

4/ من حيث نفاذ النشاط الاجرامي عبر حدود الدول (التدويل):

نظراً لامتداد النشاط الاجرامي للجريمة المنظمة إلى خارج الدولة ذاتها، وهذا بفاعل التطور التكنولوجي، الأمر الذي وصل إلى ما يُعرف بعولمة الإجرام المنظم، وهو ما تمّ ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، في المادة 3/ب على أن: "حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة... (ب) ارتُكب في

¹ عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، المرجع السابق، صفحة 18-19.

² نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، صفحة 61

دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى..."¹

5/ التحالف الاستراتيجي المعتمدة من الجماعات الإجرامية المنظمة:

بسبب تفاقم النشاطات التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم رأت هذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان واقعاً فيما بينها إضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر.²

الفرع الثالث: أركان وأشكال الجريمة المنظمة.

للجريمة المنظمة العابرة للحدود أركان عامة وأخرى خاصة، كما أنّ لها صور لجرائم تدوب تحت مسمّاهما، من هنا سنتناول الأركان بداية بعدها نتطرق إلى أشكال الجريمة المنظمة.

1/ أركان الجريمة المنظمة:

نتناول أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000، نجملها في الآتي:

أ- الركن الشرعي:

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

² فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، صفحة 75.

يقصد بمبدأ الشرعية أن يكون الفعل مجرم بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظراً لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغية توفير الأساس القانوني و الركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة، وهو المنحى الذي أخذت به الدول العربية في اتفاقيتها العربية لمكافحة هذه الجريمة، وطالما أن الجزائر صادقت على هذه الأخيرة فإن الأمر بات مقنناً لكنه لازال موزعاً بين مجموع الجرائم التي ضمها قانون العقوبات والقوانين اللاحقة به.

ب- الركن المادي:

لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر، حيث تتمثل في:
 -النشاط السلبي أو الايجابي: و هو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.
 -النتيجة الإجرامية: التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.
 -العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الايجابي و بين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، و بالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.¹

¹قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، جوان 2013، ص285.

وعليه بالنسبة للجريمة المنظمة فان الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي ولكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لا بد أن تتوفر على شروط منها أن تقوم على تنظيم محكم و معقد بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية، و أن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة الزمن و ليس لفترة قصيرة جدا كأن تؤسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه تعتبر جمعية أشرار لا تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية.¹

كما أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء، و قد حددت الاتفاقية أن تكون عدد الأعضاء ثلاث أشخاص فأكثر و الراجح في أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المنظمة هو أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاث أشخاص.²

ت- الركن المعنوي:

فبالنسبة للقصد الجنائي العام : يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة

و الذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص : فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي و يكون الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

¹ أحمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيوزيك ، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 290 السنة 25 فيفري 1995، ص33-34.

² أحمد جلال رياض، المرجع نفسه، صفحة 34.

وبالتالي يتبين أن أهم ركن في الجريمة المنظمة هو تأسيس منظمة إجرامية بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية.¹

2/ صور وأشكال الجريمة المنظمة:

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها ، و قد وردت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، صوراً لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال ، و جريمة الفساد ، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين ، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص ، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات² ، كما أنه يمكن إدراج جرائم أخرى زيادة على ما سلف مثل الجريمة البيئية، والجريمة الالكترونية وغيرها.

الفرع الرابع: أثار الجريمة المنظمة:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها، كما أصبحت تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها

¹ خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة الماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، صفحة 44.

² قارة وليد، المرجع السابق، صفحة 286.

المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة، وقيل: أنّ الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.¹

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول . حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول. أمّا على المستوى الوطني لهذه الجريمة آثار عدّة سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

- الناحية الاقتصادية :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.²

- من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، صفحة 81.

² عادل عبدالجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة

الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص119

القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.¹

- من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وانعدام الأخلاق، وضياح القيم مما يؤثر إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.²

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.³

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية.

للحديث عن الجريمة الدولية يستدعي منّا الأمر التطرق إلى مفهومها، خصائصها، أركانها وآثارها، بمعنى الولوج لجميع العناصر التي قمنا بدراستها حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حتى يتسنى لنا الوقوف عند أهم العناصر التي نميّزها بين الجريمتين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

لا يوجد لحد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي فعلى الصعيد الفقهي هناك اختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية ، أما على الصعيد

¹ عادل الكردوسي، المرجع السابق، صفحة 119-121.

² محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، صفحة 66.

³ حسن الفكاهاني ، الجزء 8، موسوعة الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1977، ص 229.

الإتفاقي فإنّ الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية لم تعرف الجرائم الدولية بل اكتفت بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، وفي ظل هذا الاختلاف سنقوم بعرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي.

فقد عُرِّفت على أنّ: "الجريمة الدولية هي كل سلوك - فعلاً كان أم امتناعاً - إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي".¹

وعرفت كذلك بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يقرها القانون الوطني أو يحضرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار (مسؤول أخلاقياً) أضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاه منها - في الغالب - يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون".²

ان المصلحة الرئيسة التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها هي حقوق الانسان التي تشكل الجزء الهام من النظام العام الدولي إذ ان احترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس والمساواة جميعها امام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي ، وبالتالي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون.³

¹ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، صفحة 223-

² عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. الموقع الالكتروني: <https://www.mohamah.net/law/>، أدرج في 2018/01/05، واطلع عليه في 2019/11/10.

³ الموقع الالكتروني: <https://www.mohamah.net/>، ادرج في 2016/10/04، واطلع عليه في 2019/11/10.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية.

تتلخص خصائص الجريمة الدولية فيما يلي:

1- خطورة الجريمة الدولية و جسامتها

تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها، فيكفي العلم بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدناً بعناصرها البشرية والعمرانية و غير ذلك من الأعمال الفظيعة التي لا يمكن وصفها و تعداد نتائجها المدمرة حيث وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: " يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه "، يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم و إما من اتساع آثاره و إما من الدافع لدى الفاعل و إما من عدة عوامل.¹

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية

لجرائم في القانون الداخلي نوعان: عادية و سياسية، حيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط و تنكر التسليم في الجرائم السياسية و نظراً لتواترها و الأخذ بها نصت عليها الدساتير و منها على سبيل المثال الدستور الجزائري 1989 في مادته 66، كما نص عليه التعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر سنة 2016 في مضمون المادة 82 على أنه " لا يُسَلَّم أحد خارج التراب الوطني إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقاً له".²

¹ قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

² الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/>، مرجع سابق.

و يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزاً أو تفرقة بين الجرائم ، و بالتالي لا يجوز وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية و هذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

3- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية لمضي مدة محدّدة، و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية أمّا على المستوى الدولي لم يتطرق أحد لقاعدة التقادم قبل الحرب العالمية الثانية و لعلّ السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ. و لم تشير إليها اتفاقية لندن 1945 و النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ) . إلا أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها و يعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد.¹ لقد عرف موقف ألمانيا استنكارا و تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنها القانونية البث بهذه المسألة و قد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965 بالإجماع بأنّ الجرائم الدولية لا تتقادم. و وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام 26 نوفمبر 1968.²

4- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:

¹ الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/>، مرجع سابق.

² محمود صالح العادلي، المرجع السابق، صفحة 723.

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة و هو نوعان عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص و عفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل. و العفو سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور يرى أن هذا النظام غريب عن القانون الدولي الجنائي و لخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستعجلا و لقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم و أجازت التسليم في الجرائم الدولية بعرض الوصول إلى معاقبة المجرم لذلك لا يسمح العفو عن المجرمين الدوليين

5- عدم الأخذ الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات. إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى ولو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما.

الفرع الثالث: أركان و صور الجريمة الدولية.

تتجسد أركان الجريمة الدولية عموما في ركن شرعي، مادي وآخر معنوي، أما صورها فتختلف الجرائم التي تستوعبها الجريمة الدولية عن الجرائم التي تنطوي تحت مسعى الجريمة المنظمة.

1/ أركان الجريمة الدولية:

أ- الركن الشرعي للجريمة الدولية:

إنّ الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة تضمّنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 77، حيث أوردت عقوبات تراوحت بين السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة، الغرامة والمصادرة.¹

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة الدولية وتختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه.²

ب- الركن المادي للجريمة الدولية:

يتمثّل الركن المادي للجريمة الدولية في فعل الاعتداء اللإنساني، والذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لأكثر تربطهم علاقة سياسية أو دينية... إلخ، كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، ونرى هذه الأفعال في الجرائم التي تكون ضد الإنسانية، والإبادة، وجرائم الحرب والعدوان.

ت- الركن المعنوي:

ويتمثل القصد الجنائي لهذه الجرائم عموماً في نية القضاء على جماعة معينة لانتمائها لعقيدة أو إيديولوجية أو تيار معيّن وهو قصد جنائي خاص، أمّا القصد العام يكون بعلم الجاني بأنّ فعله ينطوي على جريمة غير إنسانية أو بقتل، أو أذى جسدي أو عقلي لفئة معينة، أو في جرائم الحرب أو العدوان تنصرف إرادة الدولة المعتدية في إلحاق الضرر بالدولة المعتدى عليها لدرجة المساس بسيادتها، ومخالفة قواعد القانون الدولي للحرب.³

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب الوثيقة A/CONF/183/9، المؤرخة في 1998/07/17 المصوّب والمعدّل بعدة محاضر، والذي دخل حيّز التنفيذ في 2002/07/01.

² قارة وليد، المرجع السابق، صفحة 291.

³ الموقع الإلكتروني: www.ar.m.wikipedia.org، ادرج في مارس 2017، واطلع عليه في 2019/11/15.

2/ صور الجريمة الدولية:

تتمثل أشكال الجريمة الدولية والتي تدخل في نطاق واختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجموعة جرائم تندرج تحت هذه الجريمة وهي:

أ- جرائم ضد الإنسانية: وهي جملة الأفعال المحظورة بموجب نظام روما الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق وتتضمن هذه الأفعال: القتل العمد، الإبادة، الاغتصاب، العبودية الجنسية، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية معاقب عليها بصرف النظر عما إذا كانت مرتكبة وقت الحرب أو السلم.¹

ب- جرائم الإبادة الجماعية: تتمثل في الفعل الذي يرتكب بقصد إلحاق الضرر والهلاك بجماعة عرقية أو دينية أو سياسية أو قومية، وقد يكون الضرر كاملاً أو جزئياً، ويتجسد هذا الفعل لاسيما في: القتل، الضرر الجسدي أو العقلي، الإضرار بالأوضاع الصحية والمعيشية لأفراد الجماعة، فرض تدابير في سبيل الحد من الإنجاب، أو نقل أطفالهم من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة.²

ت- جرائم الحرب: هي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتشمل الانتهاكات الجسيمة المخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1949 م، مثل: القتل العمد، التعذيب والتجارب البيولوجية... الخ، وقد نصت على هذه الأفعال بالتفصيل المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.³

ث - جرائم العدوان: هي كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب مخالفة

¹قارة وليد، المرجع السابق، صفحة 290.

²النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

³محمد جهاد البريزات، المرجع السابق، ص 67.

لأحكام المعاهدات و الموائيق الدولية و الاتفاقيات".¹

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الدولية.

مما لا شك فيه أنه عند دراستنا للمفاهيم العامة للجريمتين، استوقفنا عناصر تقترون فيها الجريمة المنظمة والجريمة الدولية وتتشابه معها، الأمر الذي يؤدي بالكثير إلى عدم التمييز بينهما، إلا أنه في عدة جوانب تختلف كلتا الجريمتين عن بعضهما البعض، وهو ما يوضح لنا التباين الواضح لهما، وهو ما سنحاول عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الدولية.

لقد كان لنظام العولمة الأثر الكبير على اتساع نطاق المعاملات لتجتاز بذلك حدود الدولة واقتراها بصفة أساسية مع عالم التكنولوجيا، فأصبح العالم قرية صغيرة، وبهذا الأمر الذي وضعنا أمام تطور مفهوم الجريمة مسائراً للتطورات الحاصلة في العالم، فأصبحت الجريمة في حد ذاتها تتعدى نطاقها المكاني وانسجمت من حيث مبدئها مع جرائم أخرى تهدف إلى بلوغ نفس الغاية ألا وهي تحقيق الربح بأي وسيلة كانت لدرجة تهديدها لكيان واستقرار دولة برمتها، كل ذلك أحدث لنا ما يسمّى بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تتميز بخصائص تتشابه في جوانب عديدة مع الجريمة الدولية، لاسيما في نطاقهما المكاني وفي الآثار المترتبة عنهما.

الفرع الأول: الإمتداد المكاني للجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية.

تتشابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية في نطاقهما الإقليمي، كونهما عابرين لحدود الدولة الواحدة، فالعناصر القانونية للسلوك الإجرامي محل الجريمتين يمتد في

¹ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، صفحة 108.

عدّة دول ويضم جنسيات مختلفة، ممّا يؤدي إلى توافر العنصر الدولي فيهما⁴³ ، ممّا يترتب عن ذلك نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم عدّة دول لملاحقة ذات الجريمة، الأمر الذي يضعف جهود السلطات التنفيذية والقضائية لمجابهة الجريمة ويتيح فرصة إفلات الجناة من العقاب.¹

الفرع الثاني: آثار وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية.

إنّ الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة ، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة، وعليه فكلاهما لا يقتصر على تهديد دولة معينة وإنما تهديد إستقرار الأمن الدولي ككل² لأنّه بالتوجّه الجديد للإجرام وقفت أنظمة العدالة الجزائية مذهولة أمام التطور السريع للأنشطة الإجرامية، إذ صار امتداد عناصر الجريمة يجتاز الحدود والقارات.

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن الجريمتين.

يترتب على القيام بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا الجريمة الدولية، قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية التي تصدر عنها، فبالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود تنفّذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لسيط نفوذها وزيادة مكاسبها، كذلك بالنسبة للجريمة الدولية تقوم الدولة ومؤسساتها بدور فعّال في التحريض على ارتكاب الجريمة.³

الفرع الرابع: من حيث الأداء.

كلا الجريمتين تتطلبان درجة عالية من الاحتراف والذكاء وانعدام الضمير، وكلاهما تستدعي ضرورة الحفاظ على السرية وإلاّ كانت عقوبة الواشي بها تصفيته هو وعائلته.

¹ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صفحة 127.

² قارة وليد ، المرجع السابق، صفحة 293.

³ محمد جهاد البريزات، المرجع السابق، صفحة 68-69.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

على الرغم من أنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية تشتبهان من عدة نواحي إلا أن أوجه الاختلاف بينهما واضحة في نقاط عديدة سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث طبيعة الجريمتين.

رغم أنّ نطاق الجريمتين وامتدادهما يعتبر عالي وعابر للحدود، إلا أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر جريمة داخلية، نظراً لأنّ القانون الداخلي هو الذي يحدّد أركانها ويُعاقب عليها باسم المجتمع الداخلي، كما أنّ الدول تتعاون لمجابهتها عن طريق الاتفاقيات الدولية. بينما الجريمة الدولية فهي تعتبر من جرائم القانون الدولي العام، وهي بالتالي جريمة ذات طابع دولي فالقانون الجنائي الدولي هو الذي يحدد الجرائم التي تدخل في هذا المسعى، كما أنّ الطابع الشخصي فيها يتجلى في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها¹ وعليه فالجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست بجريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية، تتميز عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا ما يصبغها بالصفة العالمية، أمّا الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية.²

الفرع الثاني: من حيث القانون .

يسري القانون الجزائي الوطني على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو من يحدّد أركانها والعقوبة المقررة لها، حتى وإن انبثق هذا القانون عن إتفاقية دولية أو معاهدة دولية تمت المصادقة عليها بين الدول التي تنعقد غرضاً منها لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

¹ محمود صالح العادلي، المرجع السابق، صفحة 69.

² المادتين الأولى والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

في حين أنّ الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يتولى تحديد أركانها وعقوباتها، طالما أنّها تندرج ضمن جرائم القانون الدولي العام، ولأنّها تشكل اعتداءً على المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: من حيث الاختصاص.

ينعقد الاختصاص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى القضاء الوطني، وبالضبط إلى الجهات القضائية الوطنية المكلفة بمهمة توقيع الجزاء على مقتري هذه النوع من الجرائم، وتطبيقاً لذلك يكون اختصاص الدولة المتضررة من تبعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود محاكمة مرتكبي هذه الجريمة، مع مراعاة التعاون بين الدول والاتفاقيات المتبادلة، لاسيما ما يتعلّق بتسليم المجرمين في حالة فرارهم إلى دولة أخرى.

أمّا بالنسبة للجريمة الدولية فينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية طالما أنّها جريمة من جرائم القانون الدولي العام، إضافة إلى أحقية القضاء الوطني لكل دول العالم بالنظر فيها تطبيقاً لمبدأ العالمية في توقيع العقاب، لأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاصات القضاء الجزائي الوطني، كما أنّه للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.¹

الفرع الرابع: من حيث أهداف الجريمة.

تبتغي الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود من وراء أنشطتها الإجرامية الربح المادي الفاحش، بينما الجريمة الدولية يكون الهدف من إتيانها في الغالب ذو منحنى سياسي بغية

¹قارة وليد ، المرجع السابق، صفحة 294.

تحقيق مآرب سيادية وسلطوية أو استعمارية، وتنتهك معها حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تضمّنها القانون الدولي.¹

الفرع الخامس: من حيث المسؤولية.

إنّ المسؤولية الجزائية المترتبة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي مسؤولية عادية يتحمّلها مرتكبها فقط، بينما المسؤولية الجزائية الموقعة على الجريمة الدولية فهي ذو طبيعة مزدوجة تتحمّلها الدولة ومقرّف الجريمة معاً.²

خاتمة:

بعد عرضنا الوجيز للمفاهيم العامة والجوهرية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وللجريمة الدولية يتجلى لدينا أنّه يبقى لكل منهما نموذج إجرام خاص به يختلف به عن الآخر، فلا يمكن التسليم بأيّ حال من الأحوال أن نعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة دولية، ولكن مع ذلك يبقى كلاهما موضوع شائك ومن أصعب المسائل التي نالت الاهتمام الكبير من الفقهاء وحتى من المجتمع الدولي.

ولقد احتلت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الصدارة من حيث خطورتها على قوام الدول، فلازالت تؤثر سلباً وتمهّد أمن واستقرار المجتمع الدولي، ممّا جعلها جريمة العصر الحديث، فهي تُمارس بواسطة أنشطة إجرامية متعدّدة على سبيل الاحتراف والاستمرارية، فلا يمكن حصر هذه الجرائم، إلّا أنّه نجد جرمي الفساد وتبييض الأموال أكثر جريمتين يمكن إرفاقهما في الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مكاسب جرائمها، من هنا كان لزاماً تحديد ملامح

¹ المادتين الأولى والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

² عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، صفحة 112.

الجريمة المنظمة من خلال تحديد العناصر التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالجريمة المنظمة تتميز بطابع خاص وخطورة بالغة تفوق بمراحل الجرائم العادية.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها في دراستنا هذه نوردتها كما يلي:

1- تزايد مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتيجة لاقترانها بوسائل وتقنيات حديثة، عجز المجتمع الدولي عن مجابهة ومسايرة تطوّراته نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية و تطور التكنولوجيات المستعملة في تنفيذها.

2- تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في عدة جوانب كالعالمية والتنظيم والاحترافية والتخطيط، وأثرها السلبي على كيان الدولة.

3- اختلافهما من حيث القانون الواجب التطبيق ومن حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها ومن حيث الهدف الذي تسموكل واحدة منهما إلى بلوغه.

وفي الأخير وكتوصيات نخرج بها في نهاية بحثنا، نجملها في الآتي:

1- نرى ضرورة فتح المجال لضم جرائم أخرى تساهم بشكل مبار أو غير مباشر في تفعيل أثر الجريمة المنظمة.

2- إلزامية إدراج عقوبات رادعة لمجابهة هذه الظاهرة.

3- ضرورة الاهتمام بالشق الوقائي في السياسة الجنائية المكافحة لهذه الجريمة.

4- تجريم الانضمام لجماعة إجرامية منظمة دون النظر إلى ما قد تُلحقه من مخاطر كبرى تمس بمصالح الدولة.

المراجع:

- عبد الفتاح الصيفي، عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999
- ⁵ محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمrani، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، الموقع الإلكتروني: www.mandumah.com ، أدرج سنة 2016، واطلع عليه في 2019/11/13.
- خيرى أحمد الكباش، مقال حول حقيقة الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم المنظمة، معهد القضاء، مصر
- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها 55 المؤرخ في 2000/11/15.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة في 2010/12/21.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001

- المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2014/09/25.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
- فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013
- أحمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيوزيك ، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 290 السنة 25 فيفري 1995
- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة الماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002
- عادل عبدالجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005
- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ،
- حسن الفكهاني ، الجزء 8، موسوعة الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1977
- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، 23-224؛ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في

- حماية حقوق الانسان، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law/>، أدرج في 2018/01/05، واطلع عليه في 2019/11/10.
- الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/>، ادرج في 2016/10/04، واطلع عليه في 2019/11/10.
- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب الوثيقة A/CONF/183/9 ، المؤرخة في 1998/07/17 المصوّب والمعدّل بعدة محاضر ، والذي دخل حيّز التنفيذ في 2002/07/01.
- الموقع الإلكتروني: www.ar.m.wikipedia.org ، ادرج في مارس 2017، واطلع عليه في 2019/11/15.
- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المظلمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016
- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.